

زكاة الأصول الثابتة

دكتور عصام عبدالهادي أبوالنصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

يقول الحق تبارك وتعالى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"

(التوبة: ١٠٣)

زكاة الأصول الثابتة

- تمهيد:** تُمثل الأصول الثابتة نسبةً كبيرةً من إجمالي الأصول التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية المعاصرة. وتختلف هذه النسبة من القطاع الزراعي إلى التجاري إلى الصناعي إلى الخدمي. بل ومن فترة لأخرى داخل الوحدة التي تعمل في ذات القطاع.
- ونظراً لتعدد وتنوع الأصول الثابتة، وتضخم قيمتها، وما تُمثله هذه القيمة من أهمية نسبية كبيرة لمختلف الوحدات الاقتصادية، فقد أُثير في هذا الصدد العديد من التساؤلات، لعل أهمها ما يلي:
- ما المقصود بالأصول الثابتة؟ وما الفرق بينها وبين الأصول "المادية" والأصول "التشغيلية" والأصول "المُستأجرة بعقود إيجار تمويلي" والأصول "المُؤجرة للغير" والأصول "قيد التصنيع" وكذا الأصول "الثابتة المتاحة للبيع" والأصول "المعنوية" والأصول "المتداولة".
 - ما أنواع الأصول الأخرى التي قد تمتلكها الوحدات الاقتصادية، وما علاقتها بالأصول الثابتة؟.
 - هل يمكن اعتبار مُصطلح "عروض القنية" ومُصطلح "الموجودات الثابتة" مرادفين لمصطلح "الأصول الثابتة"؟.
 - ما الحكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية؟.
 - ما الحكم الزكوي للأصول المُؤجرة بعقود إيجار تشغيلي؟.
 - ما الحكم الزكوي للأصول المُستأجرة بعقود إيجار تمويلي؟.
 - ما الحكم الزكوي للأصول الثابتة قيد التنفيذ؟.
 - كيف تُزكى الأصول الثابتة المُعدة للبيع؟.
 - هل يختلف الحكم الزكوي للأصول الثابتة المادية عن المعنوية؟.
 - ما حكم زكاة مُخصصات استهلاك الأصول الثابتة؟.
 - ما حكم زكاة مُخصصات الصيانة والعمرات للأصول الثابتة؟.
 - ما حكم زكاة مُخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة؟.
 - ما حكم زكاة مُخصصات التأمين على الأصول الثابتة؟.

ويختص هذا البحث بالإجابة على هذه التساؤلات، وغيرها، وذلك من خلال مبحثين أُخْتُصَّ الأول منهما ببيان طبيعة الأصول الثابتة من حيث مفهوما وأنواعها وخصائصها والمصطلحات ذات العلاقة. في حين أُخْتُصَّ الثاني ببيان الحكم الزكوي لتلك الأصول ومُخصصاتها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الأصول الثابتة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الأصول الثابتة ومُخصصاتها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أ. د عصام أبوالنصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

المبحث الأول: طبيعة الأصول الثابتة

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان طبيعة الأصول الثابتة، من حيث مفهومها في اللغة وفي الاصطلاح، وأيضاً في الفكر المحاسبي والاقتصادي. كما يختص كذلك ببيان أنواع تلك الأصول، وأهم خصائصها، والفروق الجوهرية بين مصطلح "الأصول الثابتة" وغيره من المصطلحات، كمصطلحات: "الأصول"، و"الأصول التشغيلية" و"الأصول المُستأجرة" و"المُوجرة" و"الأصول قيد التنفيذ" و"الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع"، و"الأصول غير الملموسة" و"مخصصات الأصول الثابتة"، و"الأصول النقدية" و"شبه النقدية"، و"الأصول المتداولة"، و"عروض التجارة"، و"عروض القنية"، بالإضافة إلى "الموجودات" بنوعها الثابت والمتداول.

وفي ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم الأصول الثابتة.

ثانياً: أنواع الأصول الثابتة.

ثالثاً: خصائص الأصول الثابتة.

رابعاً: المصطلحات ذات العلاقة بالأصول الثابتة.

ويعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: مفهوم الأصول الثابتة

يُعتبر مصطلح "الأصول الثابتة" من المصطلحات المحاسبية المعاصرة والتي لم ترد في كتب اللغة كما لم ترد كذلك في كتابات الفقهاء القدماء.

وعلى الرغم من ذلك، فقد ورد في كتب اللغة تعريف لـ "الأصل" بصفة عامة بأنه أسفل الشيء^١، والأساس الذي يقوم عليه^٢. ويقابله الفرع أو الزائد أو الاحتياطي أو المقلد^٣.

وفي الاصطلاح يُطلق "الأصل" على عدة معانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع على أصله وابتناؤه عليه. ومن هذه المعاني الدليل والقاعدة الشرعية^٤.

وقد استقر الرأي في الفكر المحاسبي على أن المقصود بالأصول الثابتة تلك الأصول التي تمتلكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات طويلة وتتسم بضخامة القيمة^٥.

^١ لسان العرب، ابن منظور، (القاهرة، دار الكتاب المصري)، المجلد الأول، ص ٨٩.

^٢ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ج.م.ع، الطبعة الثالثة)، الجزء الأول ص ٢٠.

^٣ المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٠.

^٤ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، مطابع دار الصفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، الجزء الخامس، ص ٥٦.

^٥ د. عصام أبو النصر، نظرية المحاسبة (كلية التجارة - جامعة الأزهر)، ص ٢٣.

ولذا، فإن هذه الأصول تشمل المادي منها والمعنوي "غير الملموس"، كما تشمل ما يُستخدم في العمليات التشغيلية وما قد يُؤجر للغير، كما تشمل كذلك المُستأجر من الغير بعقود إجارة تمويلية، بل إنها تشمل الأصول الثابتة قيد التنفيذ وأيضاً الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع، وذلك على النحو الذي سوف يتضح لنا في الصفحات التالية.

ولا يختلف المفهوم المحاسبي للأصول عن المفهوم الاقتصادي لها، حيث تُعرف عند الاقتصاديين بأنها الأموال التي تستعملها المنشأة لأغراض الإنتاج والاستمرار في العمل ولا يجوز استهلاكها عن طريق بيعها أو تحويلها إلى نقود خلال فترة العمل الجارية^١.

وقد يُعبّر عن الأصول الثابتة - محاسبياً - بالأصول الإنتاجية، كما قد يُعبّر عنها كذلك بالممتلكات والمنشآت والمعدات^٢.

ويرى الباحث أنه قد يكون من المناسب الاستمرار في إطلاق مُصطلح "الأصول الثابتة" للتعبير عن كل ما تملكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة ويتسم بضخامة القيمة، كما سبقت الإشارة، وذلك أن مُصطلح "الأصول الإنتاجية" قد تقتصر دلالاته على الأصول التي تُستخدم في العملية الإنتاجية فقط ولا يتعداها إلى ما يُؤجر للغير.

كما أن مُصطلح الممتلكات يشير إلى جميع ما تملكه الوحدة من أصول ثابتة ومتداولة بشقيها النقدي وشبه النقدي، بل والأرصدة المدينة الأخرى.

في حين يُشير مُصطلح المنشآت إلى الكيان القانوني أو الوحدة الاقتصادية لا أصولها. أما مُصطلح المُعدات فإنه يشير إلى بعض مفردات الأصول الثابتة التي تُستخدم في المنشآت الصناعية أو الخدمية من آلات وتجهيزات ونحو ذلك.

ثانياً: أنواع الأصول الثابتة

يمكن تبويب الأصول الثابتة من حيث طبيعتها إلى أصول مادية، وهي الأصول الملموسة أو التي لها جوهر ومضمون مادي كالأراضي والمباني والآلات والسيارات ونحو ذلك، وأخرى غير ملموسة وهي الأصول التي ليس لها جوهر ومضمون مادي كالعلامات التجارية والاسماء التجارية وحقوق الإمتياز^٣. والأصول الثابتة المادية بدورها يمكن تبويبها إلى أصول تشغيلية، وإيجارية، وقيد التنفيذ، وكذا مُحتفظ بها لأغراض البيع.

^١ حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، (بغداد ١٩٧٧م)، ص ١٢٥.

^٢ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ " الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS 16.

^٣ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٨ " الأصول غير الملموسة" IAS 38.

أما الأصول الثابتة المادية التأجيرية فيمكن تبويبها بدورها إلى أصول مؤجرة للغير (المُسْتَعْلَات) وهي التي تُدر إيراداً للمنشأة عن طريق تأجيرها للغير، وأخرى مُسْتَأْجَرَة من الغير، وهي التي تُعرف باسم عقود الإيجار التمويلي.

وسوف نتناول في البند رابعاً من هذا المبحث الفروق الجوهرية بين هذه الأصول وبعضها البعض، وكذا بينها وبين غيرها من الأصول الأخرى التي قد تمتلكها المنشأة.

ثالثاً: خصائص الأصول الثابتة

في ضوء المفهوم السابق للأصول الثابتة، وكذا أنواعها، يمكن القول بأن هناك مجموعة من الخصائص التي تتسم بها الأصول الثابتة، وتُعد هذه الخصائص بمثابة معايير يمكن من خلالها التفرقة أو التمييز بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول الأخرى التي قد تمتلكها المنشأة. ومن أهم هذه الخصائص أو المعايير، والتي يلزم توافرها مجتمعة، ما يلي:

(١) القصد من الشراء، فإذا كان القصد من شراء الأصل استعماله والاستفادة منه فهو أصل ثابت، أما إذا كان القصد إعادة بيعه فهو أصل متداول. ولذا، فإن للنية أو القصد دوراً كبيراً في التفرقة بين الأصول الثابتة وغيرها من الأصول.

(٢) فترة الاستفادة، فكلما طالت فترة الاستفادة من الأصل، كلما مال المحاسبون إلى اعتباره أصلاً ثابتاً.

(٣) الأهمية النسبية لقيمة الأصل، فكلما زادت قيمة الأصل كلما كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً.

(٤) الفاصل الزمني بين تاريخ شراء الأصل وتاريخ شراء أصل آخر مماثل له، فكلما زاد هذا الفاصل كلما أمكننا إعتبار الأصل المُشْتَرَى ثابتاً.

(٥) الأثر على الطاقة الإنتاجية للمنشأة، إذ يلزم أن يؤدي اقتناء الأصول الثابتة إلى زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية.

ولما كانت الأصول الثابتة تُمثل أحد مجموعات الأصول التي تظهر في الميزانية العمومية للوحدة الاقتصادية، فإن هناك بعض الخصائص الأخرى التي يلزم أن تتوافر فيها أيضاً بوصفها "أصلاً"، وسوف نتناول هذه الخصائص عند تناولنا لمفهوم "الأصول" في البند التالي.

رابعاً: المصطلحات ذات العلاقة بالأصول الثابتة

نتناول فيما يلي المصطلحات الأخرى ذات العلاقة بالأصول الثابتة كمصطلح "الأصول" و"الأصول التشغيلية" و"الأصول المُسْتَأْجَرَة" و"المُؤْجَرَة" و"الأصول قيد التنفيذ" و"الأصول الثابتة المُعدة للبيع" و"مُخصّصات الأصول الثابتة" و"الأصول غير الملموسة" و"الأصول المتداولة" وكذا "الأصول النقدية" و"شبه النقدية" بالإضافة إلى "عُرُوض التجارة" و"عُرُوض الفنية" و"المُؤْجُودات".

(أ) الأصول

يُقصد بالأصل كل ما تمتلكه المنشأة نتيجة أحداث وعمليات سابقة، ويشترط أن يكون قادراً على تزويدها بمنافع مستقبلية وأن يكون قابلاً للقياس النقدي بدرجة مقبولة من الدقة^١.

ويتضح من المفهوم السابق، أنه يلزم لإطلاق مُصطلح "أصل" على أي عنصر من عناصر القوائم المالية، ضرورة أن تتوافر فيه الشروط التالية:

(١) أن يكون هذا العنصر مملوكاً للمنشأة، وذلك ضماناً لتحقيق استفادة المنشأة من منافع الأصل.
(٢) أن يتولد العنصر نتيجة عمليات أو أحداث اقتصادية سابقة. فالأصول حقوق تم الحصول عليها نتيجة عمليات وقعت في الماضي. ويُعد هذا الشرط شرطاً طبيعياً باعتبار أن المحاسبة لا تهتم إلا بتسجيل الأحداث التاريخية.

(٣) يجب أن يكون العنصر قادراً على توليد أو أداء أو تقديم خدمات أو منافع اقتصادية أو تدفقات نقدية مستقبلية للمنشأة لأكثر من فترة.

(٤) يجب أن يكون العنصر قابلاً للقياس النقدي بدرجة مقبولة من الدقة.
ولا يُشترط أن يكون العنصر قادراً على توليد خدمات أو منافع بمفرده، إذ قد يكون ذلك بالاشتراك مع غيره من العناصر.

ولما كانت مفردات الأصول الثابتة تُمثل أحد المجموعات التي تتكون منها أصول الوحدة الاقتصادية، فإن هذه الأصول يجب أن تتوافر فيها هذه الشروط أو الخصائص بالإضافة إلى الخصائص أو المعايير التي سبق أن تناولناها في البند ثالثاً من هذا المبحث.

(ب) الأصول التشغيلية

يُقصد بالأصول التشغيلية تلك الأصول الثابتة المادية التي تُستخدم في العملية الإنتاجية أو الصناعية أو الإدارية أو الخدمية للوحدة الاقتصادية.

وقد تكون الأراضي والمباني والآلات والسيارات المُستأجرة بقصد الاستفادة منها لا بقصد إعادة بيعها أهم عناصر الأصول التشغيلية في الوحدات الاقتصادية.

(ج) عقود الإيجار التمويلي

وهي أصول ينتفع بها المُستأجر مقابل أقساط موزعة على مُدد معلومة تُدفع للمالك (المُؤجر)، على أن تنتقل ملكية هذه الأصول إلى ملك المُستأجر في نهاية مدة العقد.

والسبب في تسمية هذه الأصول "بعقود الإيجار التمويلي"^٢. هو أن الإيجار التمويلي لا يكون إلا لأصول ثابتة. ولذا، فهو قد يُعرف أيضاً باسم "الإيجار الرأسمالي".

^١ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ "الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS 16.

^٢ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ "الإيجارات" IAS 17.

وقد حدد المعيار المحاسبي الدولي "IAS ١٧" المعدل مجموعة معايير لتصنيف العمليات الإيجارية على أنها إيجار تمويلي، لعل أهمها انتقال جميع منافع ومخاطر ملكية الأصل المُستأجر إلى المُستأجر، ونقل ملكيته إليه في نهاية مدة عقد الإيجار، وكذا اشتغال العقد على خيار الشراء بسعر منخفض، بالإضافة إلى سريان مدة الإيجار على الجزء الأكبر من العمر الإقتصادي للأصل. وفي حالة عدم توافر أحد أو بعض هذه المعايير، فإن عقد الإيجار يُعد "تشغيلي" لا "تمويلي". كما نص ذات المعيار على ضرورة قيام المُستأجر بالاعتراف بالأصل ومن ثم إظهاره في ميزانيته كأصول ثابتة عند بداية عقد الإيجار. وفي المقابل عدم الاعتراف به ومن ثم عدم إظهاره في ميزانية المؤجر كـممتلكات أو أصولاً ثابتة.

(د) الأصول الثابتة المؤجرة

وهي كل ما تجددت منفعتها مع بقاء أصل عينها في ملك المنشأة لفترات طويلة، فهي تُدرّ للمنشأة إيراداً عن طريق تأجير عينها^١. وقد تُعرف هذه الأصول أيضاً باسم المُستَعْلَآت، حيث تُستغل في الحصول على الإيراد، والذي قد يُطلق عليه لفظ "العلة".

ولما كانت الأصول الثابتة المؤجرة تُمثل أحد مفردات الأصول الثابتة المادية فهي تتفق معها في ضرورة أن تتسم بضخامة القيمة وطول فترة الاستفادة.

وتتفق هذه الأصول (المُستَعْلَآت) مع الأصول التشغيلية في أن كلا منهما لا يُعرض للبيع، في حين تختلف عنها في طريقة الاستفادة، فالأولى تُؤجّر للغير والثانية تُستعمل في العملية الإنتاجية أو الخدمية أو الإدارية للمنشأة.

وعادة ما يُؤجر الأصل الثابت للغير بعقد إيجار تشغيلي، والذي يختلف عن عقد الإيجار التمويلي في أن ملكية الأصل لا تنتقل إلى المُستأجر في نهاية العقد التشغيلي كما لا يُعطى مدة العقد فيه الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل ولا تنتقل منافع ومخاطر الأصل إلى المُستأجر كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي^٢.

^١ د. عصام ابو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة (كلية التجارة – جامعة الأزهر)، ص ١٠١.

^٢ مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير التقارير المالية الدولية IFRS، معيار الأصول غير المتداولة المُحتفظ بها لغرض المتاجرة والعمليات غير المستمرة (5) IFRS.

(هـ) المشروعات قيد التنفيذ

يُقصد بالمشروعات قيد التنفيذ تلك المشروعات التي بُدئ العمل فيها خلال الفترة الحالية أو الفترات السابقة ولم تُستكمل بعد. أي أن هذه المشروعات تُمثل أصولاً ثابتة لم تكتمل بعد. وقد تؤول هذه المشروعات إلى أصول ثابتة تشغيلية كما قد تؤول إلى أصول ثابتة إجارية (المُسْتَعْلَات).

وتختلف المشروعات قيد التنفيذ عن البضاعة تحت التشغيل، حيث أن الأخيرة تؤول، بعد استكمال المراحل الإنتاجية، إلى بضاعة للبيع.

(و) الأصول الثابتة المحتفظ بها لغرض البيع

وهي الأصول الثابتة التي كانت تستعملها المنشأة ثم استغنت عن خدماتها نتيجة إغلاق فرع أو قسم أو خط إنتاجي أو تغيير تكنولوجيا أو تغيرات في أعمال المنشأة. وقد أفردت معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) المعيار رقم (٥) لقياس هذه الأصول والإفصاح عنها.

وقد نص هذا المعيار على أن تظهر هذه الأصول في بند مُفَصِّل ومُسْتَقِل في صُلْب الميزانية مع مجموعة الأصول الثابتة.

(ز) الأصول غير الملموسة

وهي أصول غير نقدية وليس لها جوهر أو مضمون مادي^١. ولا تخرج هذه الأصول عن كونها أحد بنود الأصول الثابتة. وقد يُطلق على هذه الأصول أيضاً اسم الأصول المعنوية. ومن أهم هذه الأصول الشهرة والعلامات التجارية والاسماء التجارية وحقوق الإمتياز.

^١ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ " الممتلكات والمعدات والمنشآت، IAS 16.

(ح) مُخصصات الأصول الثابتة

وهي كل مبلغ تقديري يُستَقَطَّع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو التأمين عليها^١.

فالمخصصات لا تخرج عن كونها أداة أو وسيلة لتوزيع تكلفة الأصل الثابت الضخمة - كما سبقَت الإشارة - على سنوات الاستفادة منه.

(ط) الأصول المتداولة

ويُقصد بها الأصول النقدية وكذا القابلة للتحويل إلى نقدية خلال الفترة الزمنية التالية (سنة)، وعادة ما يكون الهدف من اقتناء هذه الأصول هو الاتجار فيها. وتتميز هذه الأصول بضالة القيمة والدورية. ومن أهم عناصر هذه المجموعة: النقدية سواء أكانت بالصندوق أو البنك، أو بضاعة آخر المدة، والمدينون، وأوراق القبض، والأوراق المالية كالأسهم والسندات وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل. ويتضح مما سبق أن قصد البيع وضالة القيمة والدورية أهم ما يُميز الأصول المتداولة عن الأصول الثابتة.

(ك) الأصول النقدية

وهي أصول ذات مبالغ ثابتة من حيث وحدات العملة. ومن أهم مفردات هذه الأصول: النقدية في الخزائن والبنوك^٢ وقد تُضم إليها الحسابات المدينة وأوراق القبض الجيدة^٣. وعلى ذلك، فالأصول النقدية تُمثل المفردات النقدية للأصول المتداولة.

^١ ملحق قانون الشركات الإنجليزي، الصادر في سنة ١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨، الفقرة (هـ) من البند (١٧) من الجزء الرابع بالجدول الثامن، بتصرف.

^٢ لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ "الممتلكات والمعدات والمنشآت"، IAS 16.

^٣ د. عصام أبو النصر، الإطار الفكري والعملية التحليل المالي، (كلية التجارة - جامعة الأزهر)، ص ١٠١.

(ل) الأصول شبه النقدية

وهي تُمثل الجزء غير النقدي من الأصول المتداولة كالمخزون من الخامات والبضاعة تحت التشغيل والتامة الصنع والأوراق المالية ونحو ذلك.

(م) عروض التجارة

العروض في اللغة جمع عَرَض بالسكون ومن معانية المتاع. وبالفصحى على معان منها متاع الدنيا وحُطامها^١.

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له ومنها العرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. ويفتحها: كثرة المال والمتاع وسُمي عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل لأنه يُعرض لبيع ويُشترى^٢. أما التجارة فهي التصرف في رأس المال أو تقليبه طلباً للربح أو للنماء.

وعلى ذلك، يكون المقصود بعروض التجارة كل ما يُعرض للبيع. ومن ثم يكون مصطلح الأصول المتداولة أعم وأشمل من مصطلح عروض التجارة لأن الأول يشتمل على الأصول النقدية من نقدية وحسابات مدينة وأوراق قبض، أما الثاني فلا.

(ن) عروض القنية

القنية في اللغة جمع المال وكسبه واتخاذها للنفس^٣. وفي الاصطلاح: حبس المال للانتفاع به لا للتجارة^٤.

وعلى ذلك، فإن عروض القنية تُمثل ما يقتنيه الشخص من متاع بقصد الانتفاع به. والفرق بين عروض التجارة والقنية أن الأولى مُعدة للبيع أما الثانية فهي مُعدة للاستعمال. وإذا كانت عروض القنية مُعدة للاستعمال لا للبيع، فإن الباحث يرى أنها لا تختلف عن الأصول الثابتة بنوعيتها المادي والمعنوي (غير الملموس) والتي سبق تعريفها بأنها تلك الأصول التي تمتلكها المنشأة بقصد الاستفادة منها لفترات مالية طويلة وتتسم بضخامة القيمة. كما يرى الباحث أن قصر مفهوم عروض القنية على الأمتعة التي يستعملها الشخص دون الأصول التي تستعملها المنشأة ليس له ما يبرره ولا سيما أن أقوال الفقهاء لم تُفرق بين الاستعمال الشخصي والاستعمال التجاري أو الصناعي أو الخدمي. فالترقية - عند الفقهاء - كانت بين ما يُعد للبيع وما لا يُعد للبيع، لا بين ما يُعد للاستعمال الشخصي وما يُعد لغيره كالاستعمال التجاري أو الصناعي أو نحو ذلك. وفي ذلك يقول البهوتي: "وأما

^١ - لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٨٨٦.

- المعجم الوسيط، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦١٥.

^٢ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، الجزء الثلاثون، ص ٦٦.

^٣ - لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٧٦٠.

- المعجم الوسيط، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٩٣.

^٤ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، الجزء ٣٤، ص ٦٨.

آنية عرض التجارة فإن أُريد بيعها فمال تجارة وإلا فلا كسائر عروض القنية، ولأن عروض القنية كالملبوسه لا زكاة فيها^١.

كما يقول كذلك: "ولا تجب الزكاة في سائر آلات الصنّاع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى والكراء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"^٢ "ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها"^٣. ويقول الزيلعي: "وأما دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لأهلها فلا زكاة فيها لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم"^٤.

ولا شك أن "آلات الصنّاع" وكذا "آلات المحترفين" ليست من قبيل الاستعمال الشخصي، وإنما هي من قبيل الاستعمال الصناعي.

وقد ورد في الفقرة ٦٩ المادة (١) من مواد مشروع القانون النموذجي للزكاة ما نصه: "الموجودات الثابتة (عروض القنية)"^٥.

ولذا، فإن الباحث يرى أن مُصطلح عروض القنية مرادف لمصطلح الأصول الثابتة بنوعيتها المادي والمعنوي. وقد سبق أن أوضحنا أن الأصول الثابتة المادية منها ما يُستخدم في العملية الإنتاجية، ومنها ما يُؤجر للغير، ومنها ما يُستأجر من الغير بعقود إجارة تمويلية، ومنها ما يكون قيد التنفيذ، ومنها ما يُحتفظ به للبيع.

ويلزم الإشارة إلى أنه لما كانت منافع الأصول الثابتة لا تأخذ وضع الثبات وإنما تتناقص بفعل الاستخدام والتقادم ومُضي الوقت، فإن الباحث يرى أن مُصطلح "عروض القنية" قد يكون أدق في الدلالة على ما تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة من مصطلح "الأصول الثابتة".

(ي) الموجودات:

ظهر هذا المُصطلح حديثاً مع ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وأخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وهو مرادف لمُصطلح الأصول.

ومن ثم يكون مُصطلح "الموجودات الثابتة" مرادفاً لمُصطلح "الأصول الثابتة"، كما يكون مُصطلح "الموجودات المتداولة" مرادفاً لمُصطلح "الأصول المتداولة" كذلك.

^١ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) المجلد الأول، ص ٤٠٩.

^٢ صحيح مسلم.

^٣ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ)، الجزء الثاني، ص ١٩٣، ٢٨٥.

^٤ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص ٢٥٣.

^٥ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة.

وبعد أن تناولنا مفهوم الأصول الثابتة وأنواعها، وخصائصها، والمصطلحات ذات العلاقة بها، قد يكون من المناسب أن ننتقل في المبحث التالي إلى بيان الحكم الزكوي لهذه الأصول.

المبحث الثاني: حكم زكاة الأصول الثابتة ومخصصاتها

تمهيد:

سبق أن أوضحنا أن المقصود بالأصول الثابتة كل ما تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة وتتسم بضخامة القيمة، وأشرنا إلى أن هذا المصطلح المحاسبي مرادف لمصطلح عروض القنية في الفقه الإسلامي وأن الأخير قد يكون أدق في الدلالة على المعنى من الأول.

ويختص هذا المبحث ببيان الحكم الزكوي للأصول الثابتة (عروض القنية) بنوعيه المادي والمعنوي (غير الملموس)، بالإضافة إلى مخصصات استهلاك هذه الأصول. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحكم الزكوي للأصول الثابتة المادية.

ثانياً: الحكم الزكوي للأصول الثابتة المعنوية (غير الملموسة).

ثالثاً: الحكم الزكوي لمخصصات الأصول الثابتة.

أولاً: الحكم الزكوي للأصول الثابتة المادية

نتناول فيما يلي الحكم الزكوي للأصول الثابتة المادية سواء ما كان يُستعمل منها في العملية التشغيلية أو ما كان مُستأجراً بعقود إجارة تمويلية أو مؤجراً إجارة تشغيلية أو ما كان منها قيد التنفيذ، بالإضافة إلى ما كان مُحفظاً به لأغراض البيع.

(أ) الحكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية

هناك قولان في زكاة الأصول الثابتة التشغيلية:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون أن الأصول الثابتة التشغيلية لا زكاة فيها. ومن نصوصهم في هذا الشأن ما يلي:

يقول الشافعي: "والعروض التي لم تُشترى للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة كثرت أو قلت وكذلك كل مال لا يُراد بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه في شئ منه...".^١

ويقول الكاساني: "وأما آلات الصنائع وأمتعة التجارة فلا تكون مالاً للتجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة".^٢

كما يقول العاصم النجدي: "لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس ودور السكنى وأثاث المنزل ودواب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال". ثم يُضيف "وهو قول العلماء من السلف والخلف"،

^١ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت - لبنان، دار المعرفة)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٤٦.

^٢ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، الجزء الثاني، ص ١٣.

ويبرر ذلك بقوله: "فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة".^١

ويقول ابن عابدين: " وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً".^٢ وقد أكد على ذلك أيضاً ابن همام الحنفى.^٣

كما يقول ابن قدامة: " الزكاة تسقط عما أُعِدَّ للاستعمال لصرفه عن وجوه النماء".^٤

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي " والمُعْتَبَر في رأس مال التجارة الذي يجب تركيته، هو المال السائل، أو رأس المال المُتَدَاوِل، أما المَبَانِي والأَثَاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُبَاع ولا يُحْرَك، فلا يُحْتَسَب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة. ولهذا قالوا: لا تُقَوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة والأقفاس والموازين، ولا الآلات، كالمَنَوَال، والمنشَار، والقَدُوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة، لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية أي الممتلكات الشخصية التي لا تُعَدُّ للنماء". وفصّل بعضهم فقالوا: " في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسُرْج واللُّجْم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها، إن أُريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تُقَوَّم معها، وإن لم يُرد بيعها، بل تُبَاع العروض وتبقى هي للاستعمال فلا تُقَوَّم، شأنها شأن العروض المقتناة".^٥

الثاني: ويرى أصحاب هذا القول وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية، واستدلوا على ذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً".^٦ وبأن سكوت نصوص التشريع عنها ليس دليلاً للمنع. وبأن تركية وتطهير نفوس وأموال المسلمين من مقاصد الزكاة، وهذه التركية لا تتحقق بإعفاء الأصول الثابتة الظاهرة للفقير. كما أضافوا بأن قيمة الأصول الثابتة ضخمة وإعفاءها يعني انخفاض الحصيد، وبأن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه لا تكاد تقي إلا بالنذر اليسير من حاجات الفقراء.^٧

^١ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ)، المجلد الثالث، ص ١٦٥.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص ٦.
^٣ ابن همام الحنفى، شرح فتح القدير، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، الجزء الثاني، ص ١٦٢.
^٤ ابن قدامة، المغنى (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، الجزء الرابع، ص ٢٢٢.

^٥ د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، الجزء الأول، ص ٣٣٦.

^٦ (التوبة: ١٠٣).

^٧ نقلاً عن د. منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، لبنان ، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥ م). ص ٢٨٤ - ٣٩٦.

ووفقاً لهذا الرأي، يكون المقصود بالقنية في أقوال الفقهاء، "القنية الاستعمالية" أى ما يستعمله الفرد وأسرته من ملابس ومسكن وأثاث ووسيلة انتقال ولا تتعدى ذلك إلى ما تستعمله المنشآت من أصول ثابتة كالأراضي والمباني والسيارات ونحو ذلك.

والواقع أن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية للأسباب التالية:

(١) إن هذه الأصول غير مُعدة للبيع، ومن ثم فهي تخرج من الوعاء بنص حديث سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، والذي قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ"^١.

(٢) إن هذه الأصول أُشْتُرِيَتْ لغرض الاستعمال في النشاط التجاري، ومن ثم فحكمها حكم الثياب المُستعملة، وكذا الإبل والبقر التي تُستخدم في حَرْث الأرض، وكلاهما لا زكاة فيه بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"^٢.

(٣) إن هذه الأصول مُخصصة لسد الحاجات الأساسية أو الأصلية للمنشأة ومن الثابت أن الزيادة عن الحاجات الأصلية أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"^٣، وما الفرس والعبد إلا نماذج للأصول الثابتة والتي كانت تُستخدم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ثم يُقاس عليهما الأصول الثابتة المعاصرة.

(٤) إن الإعداد للنماء يُمثل أحد شروط الوجوب في المال الخاضع للزكاة^٤. ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية وقصد التجارة، وهو ما لم يتحقق في تلك الأصول.

(٥) من الثابت أن النماء هو العلة في وجوب الزكاة وأن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

(٦) إن التفرقة عند الفقهاء – كما اتضح من نصوصهم السابق الإشارة إليها – بين ما يُعد للاستعمال وما لا يُعد لغيره، لا بين ما يُعد للاستعمال الشخصي وما يُعد لغيره. بل إن نصوص الفقهاء في هذا

^١ سنن أبي داود .

^٢ سنن أبي داود.

^٣ صحيح مسلم.

^٤ - ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة)، المجلد الثانى، ص ٢٣٢.

- شمس الدين السرخسى، كتاب المبسوط (بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. المجلد الثانى، ص ٢٠.

- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته (دمشق - سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، الجزء الثانى، ص ٧٤٠.

- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (مصر، الناشر زكريا على يوسف)، الجزء الثانى، ص ٨٢٨.

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الثانى، ص ٧.

الصدق، والتي أوردتها الباحثة، نصت صراحةً على إعفاء الأصول التي تُستعمل في العمليات التجارية والصناعية.

وقد أخذ نظام جباية فريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية، والذي يقوم على حساب وعاء الزكاة طبقاً لطريقة مصادر الأموال طويلة الأجل^١، بهذا القول عندما اعتبر صافي قيمة الأصول الثابتة أحد عناصر المطلوبات الزكوية^٢.

كما أخذ به أيضاً مشروع القانون النموذجي للزكاة^٣.

ولعل الحكمة من عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية، وغيرها من الأصول الثابتة (وهذه أحد جوانب الإعجاز في التشريع الزكوي) ما يلي:

(أ) المحافظة على الطاقة الإنتاجية والاقتصادية للمجتمع.

(ب) تشجيع الأفراد على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول تشغيلية، بل وغيرها من الأصول الثابتة، بحيث يستفيد منها صاحب الثروة والعمال ومُستحقي الزكاة والمجتمع.

وأما إخضاع هذه الأصول للزكاة - وفقاً للقول الثاني - فهو قول قد يُرد عليه بما يلي:

(١) أن الزكاة عبادة، ومن المسلم به أن الأصل في العبادات الحظر والمنع. بخلاف المعاملات التي يكون الأصل فيها الحل والإذن والإباحة.

(٢) أن الأصل براءة الناس من التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، وهو ما لم يتحقق هنا.

(٣) أن قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"^٤. هو من قبيل العام الذي يُراد به الخاص.

(٤) أن الفقهاء لم يفرقوا بين ما يُعد للاستعمال الشخصي وبين ما يُعد للاستعمال التجاري أو الصناعي أو نحو ذلك. وقد سبق أن قدمنا بعض أقوال الفقهاء في هذا الشأن.

(٥) أن ضخامة قيمة الأصول الثابتة ومن ثم حصيلة الزكاة فيما لو تم إخضاعها يجب ألا يكون سبباً في إغراء البعض بإدخال هذه الأصول، وذلك أن في المال حقاً سوى الزكاة ويمكن أن يؤخذ هذا الحق بالطرق المشروعة أيضاً لا بإخضاع ما لم يرد فيه نص ولا يُسعفنا فيه القياس الصحيح.

(٦) استقرت أحكام فقه الزكاة على أن هناك شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً للزكاة، وهذه الشروط تتمثل في الملكية التامة وحولان الحول والنصاب والنماء والفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية. ومتى توافرت هذه الشروط خضع المال للزكاة وإلا فلا.

^١ د. عصام أبو النصر، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (المجلة

العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٨، سنة ٢٠٠٣)، ص ٢٣.

^٢ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، دليل المُكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي (الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الثانية)، ص ٦٥.

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨ هـ.

^٣ - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة، المادة ٤٣.

^٤ (التوبة: ١٠٣).

وهذا يجعل الزكاة تستوعب الأموال التي لم يرد بشأنها نص طالما تحققت فيها تلك الشروط.

(٧) أن فقهاء المسلمين في مختلف الأزمنة، والأمكنة، لم يقولوا بوجوب الزكاة في الأصول الثابتة.

(٨) وأخيراً، فإن الأحكام الشرعية لا بد لها من أدلة صحيحة وهو - بلا شك - ما لا ترقى إليه أدلة القول الثاني، وهو غير المشهور أصلاً.

وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث يؤيد قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة التشغيلية.

(ب) الحكم الزكوي لعقود الإيجار التمويلي

سبق أن أوضحنا أن عقود الإيجار التمويلي تقع على أصول ثابتة تُستأجر من الغير، كما أشرنا إلى المعايير المحاسبية التي تحكم التفرقة بين هذه العقود وغيرها من عقود الإجارة التي تقع على الأصول الثابتة أيضاً، وأكدنا على ضرورة اعتراف المُستأجر بالأصل، ومن ثم إظهاره ضمن أصوله الثابتة في قوائمه المالية. وفي المقابل عدم اعتراف المُستأجر بهذا الأصل، ومن ثم عدم إظهاره في قوائمه المالية كأصول.

وقد يكون من المناسب - قبل بيان الحكم الزكوي لهذه العقود - أن نُشير إلى أن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي قد أجازت الإيجار التمويلي، حيث ورد ما نصه^١: "إذا وقع التعاقد بين مالك ومُستأجر على أن ينتفع المُستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن ينتهي هذا العقد بملك المُستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

(أ) ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

(ج) نقل الملكية إلى المُستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمُستأجر".

وقد طبقت المؤسسات المالية الإسلامية هذا العقد كأحد صيغ التمويل الإسلامي كما قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (٨) (المعدل) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لتسهيل عملية التطبيق.

ولما كانت هذه الأصول تظهر في القوائم المالية للمُستأجر باعتبارها مملوكة له ملكية تامة، فهي تُعامل معاملة الأصول الثابتة التشغيلية أي لا زكاة فيها وفقاً للقول الراجح والسابق بيانه.

أما الأقساط التي يتقاضاها المُؤجر فهي تُركى حسب ما آلت إليه.

(ج) الحكم الزكوي للأصول الثابتة المؤجرة

^١ بيت التمويل الكويتي، فتاوى وتوصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى، (الكويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧-١١ مارس ١٩٨٧م).

سبق أن أوضحنا أن هذه الأصول تُمَثِّلُ أحد مُفردات الأصول الثابتة المادية، والتي تشتمل بدورها - أي الأصول الثابتة المادية- على الأصول الثابتة التشغيلية، والمؤجَّرة إجارة تشغيلية، والمؤجَّرة إجارة تمويلية وكذلك قيد التصنيع، بالإضافة الى المُحتَقِظ بها لغرض البيع.

وقد عبر الفقهاء المعاصرون عن الأصول التي تُستخدم في الحصول على الإيراد من خلال التأجير للغير باسم المُستَعْلَات.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في أعيان المُستَعْلَات ولا في قيمتها وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر^١. في حين يرى بعض الفقهاء أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المُستَعْلَات وغلتها بنسبة رُبع العُشر كما في عروض التجارة^٢.

وذهب البعض الآخر إلى أن المُستَعْلَات تُزكى كما تُزكى الأرض الزراعية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا يُنتظر بها الحول، فيؤخذ العُشر إذا خُصمت الكلفة، ويُؤخذ نصف العُشر إذا لم تُخصم الكلفة^٣.

ويؤيد الباحث رأي الجمهور، وهو أنه لا زكاة في أعيان المُستَعْلَات وإنما الزكاة في صافي غلتها للأسباب الآتية:

(١) إن القياس على زكاة عروض التجارة هو قياس مع الفارق في أن عروض التجارة مُعدة للبيع في حين أن المُستَعْلَات غير مُعدة للبيع، وقد روي عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قوله: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ"^٤، والمُستَعْلَات ليست مُعدة للبيع.

(٢) من الثابت أن أعيان المُستَعْلَات تُستخدم في سد الحاجات الأصلية للفرد والتي أُعفيت بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"^٥.

(٣) إن أعيان المُستَعْلَات تُقاس على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حرث وسقي الأرض، وقد أُعفيت هذه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"^٦.

(٤) إن قياس المُستَعْلَات على الأرض الزراعية هو قياس مع الفارق أيضاً لأن الأرض الزراعية لا تُسَنَّهُلُكُ بالاستعمال كالمُستَعْلَات.

^١ - محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٤٣.

^٢ ابن رشد، البيان والتحصيل، (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨)، الجزء الثاني، ص ٤٠٥.

^٣ نقلاً عن: د. محمد شبير، زكاة الأصول الاستثمارية، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥م) ص ٤٤٠.

^٤ سنن أبي داود.

^٥ صحيح مسلم.

^٦ سنن أبي داود.

(٥) إن هذا القول ينسجم مع منهج الإسلام في العدل والتيسير الذي جاء به. أما الزكاة في الغلة، فمن الثابت أن الغلة نقود، وأن النقود تُركى. وفي ضوء ما سبق، فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بأن الزكاة لا تجب في أعيان المُسْتَعْلَات وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العُشر بعد حولان الحول وتوافر الشروط الأخرى الواجب توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة.

وقد أخذ مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة في ١٣٨٥/١/٢٥ هـ الموافق ١٩٦٥/٥/٢٦م بالقول الأول، حيث جاء فيه ما نصه:

"١ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول".

كما جاء في توصية مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة في ١٠ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥م، ما نصه:

أولاً: إنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي غير الزراعية. ولذلك قرر أنه:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العُشر بعد حولان الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وقد جاء في توصية مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤م ما نصه: "اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تُركى غلتها: وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تُضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المُسْتَعْلَات من نقود وعروض وتُركى بنسبة ربع العُشر ٢.٥ % وتبرأ الذمة بذلك...".

كما أخذت بهذا القول أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^١. وقد رأت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة الأخذ بالقول الأول، حيث جاء في فتاوى وتوصيات الندوة ما نصه: "الموجودات المادية التي تُدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلتها بنسبة ٢.٥ %، بعد مرور حول من بداية الإنتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المُركى".

وقد أكد على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات حيث ورد في المادة (١٠) منه ما نصه: " لا زكاة في أعيانها، أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة".

^١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ) المجلد التاسع، ص ٣٣١.

ولذا، فإن الباحث يؤيد - كما سبقت الإشارة - خضوع صافي غلة (إيراد) هذه المُستَعْلَآت للزكاة بنسبة رُبع العُشر في حالة بلوغ الوعاء للنَّصاب وتوافر باقي الشروط المُوجِبَة للزكاة.

ويُقصد بصافي الإيراد: الإيرادات المقبوضة والمُستَحَقَّة المرجوة التحصيل بعد حسم النفقات اللازمة للحصول على الإيراد من نفقات صيانة ومرتببات وأجور وضرائب، وديون مُستَحَقَّة وواجبة السداد خلال الفترة المالية التالية^١. ومع عدم السماح بحسم مُخصصات استهلاك هذه الأصول (المُستَعْلَآت).

(د) الحُكم الزكوي للمشروعات قيد التنفيذ:

سبق أن أوضحنا أن هذه المشروعات تُمثل أصولاً ثابتة لم تُكتمل بعد وأنها قد تؤول إلى أصول تشغيلية كما قد تؤول إلى مُستَعْلَآت أي تُؤجر للغير.

وفي الحالتين، فإن أعيان هذه الأصول لا زكاة فيها لكونها سوف تؤول إلى أصول ثابتة أو عروض قُنية، ومن ثم يكون حُكمها حُكم الأصول الثابتة أو عروض القنية السابق تفصيلها عند تناولنا للحُكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية أي لا زكاة فيها وفقاً للرأي الراجح والمختار.

(هـ) الحُكم الزكوي للأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع

سبق أن أوضحنا أن الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع هي الأصول الثابتة التي كانت تستعملها المنشأة ثم استغنت عن خدماتها في عملياتها نتيجة إغلاق فرع أو قسم أو خط إنتاجي أو تغيير تكنولوجي أو تغيرات في أعمال المنشأة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإعداد للفنية ثم التحول للتجارة. وجوهر الاختلاف ينحصر في: هل تكفي النية المجردة للخضوع للزكاة أم لا بد من البيع بالإضافة إلى النية؟.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه العروض (الأصول) لا تصير للتجارة إلا بعد ممارسة العمل التجاري كالبيع لأن مجرد النية في هذه الحالة لا عبرة بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إِنْ اللّٰهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ"^٢.

وفي ذلك يقول ابن نجيم الحنفي: " ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبيعها"^٣.

كما يقول الشافعي: " ولو اشترى عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحال أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحال^٤.

ويؤكد على ذلك ابن قدامة بقوله: "ولو اشتراها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعهها، ويستقبل بثمنها حولاً"^٥.

^١ فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م).

^٢ صحيح مسلم.

^٣ ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٦.

^٤ محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٤٧.

^٥ ابن قدامة، المغني، (بيروت، عالم الكتب) الجزء الثالث، ص ٣٦.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عروض القنية تتحول إلى عروض تجارة بمجرد النية، ومن ثم لا تحتاج إلى فعل كما هو الحال في تحول عروض التجارة إلى قنية بمجرد النية^١.

وقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبيت الزكاة الكويتي برأي جمهور الفقهاء، ومن ثم فإن تغير النية من القنية إلى التجارة لا يكفي لإخضاع هذه الأصول للزكاة، وإنما لا بد من البيع، وفي هذه الحالة سوف تُزكى حصيلة البيع حسب ما تؤول إليه.

ثانياً: الحكم الزكوي للأصول الثابتة المعنوية

سبق أن أوضحنا أن الأصول المعنوية أو غير الملموسة هي الأصول التي ليس لها جوهر أو مضمون مادي، كما أكدنا على أن هذه الأصول لا تخرج عن كونها أصولاً ثابتة. ولذا فإنها تأخذ نفس الحكم الزكوي للأصول الثابتة المادية أي أنه ليس فيها زكاة.

وهذا ما أكد عليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، حيث ورد في المادة (١٦) ما نصه: "الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تُعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة فلا تُزكى، ولكن إذا توافرت فيها شروط المتاجرة بأن تم الحصول عليها بطريقة الشراء وبنية المتاجرة بها فإنها تُزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول"^٢.

^١ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١.

^٢ بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الأولى.

ثالثاً: الحكم الزكوي لمخصصات الأصول الثابتة

نتناول فيما يلي مخصصات الأصول الثابتة والتي تتمثل في مخصصات استهلاكها ومخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

(أ) الحكم الزكوي لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تُمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال أو التقادم أو مرور الزمن، وذلك في حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، وهذه هي الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات في بعض الدول، حيث تُقدم معلومات أكثر تفصيلاً لقاريء الميزانية عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، عن طريق ترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المرحل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام أو التقادم أو مرور الزمن، فإن هذا يعني أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم في ملكية المُرَكَّب للمال.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة، وليست معدة للنماء^٢، كما أن حاجة المنشأة مشغولة بها^٣، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم^٤. ولذا لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسم منه.

(ب) الحكم الزكوي لمخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المُحمَّل على حسابات النتيجة سنوياً، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تُمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المُقدَّرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص.

ومن الناحية الزكوية، يرى الباحث أنه لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال في ملك المنشأة، وتتفرد فيها بالتصرف والمنفعة ولم تخرج من ذمتها بالصرف، فإنها لا تُحسم من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

^١ محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٩.

^٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٢.

- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.

^٣ ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٦٢.

^٤ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٥٣.

- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.

(ج) الحكم الزكوي لمخصصات التأمين على الأصول الثابتة:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية، إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تدفع لشركات التأمين، على أن يتم معالجة الخسارة في حالة وقوع الخطر بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك. ويساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولا سيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الوحدة الاقتصادية، كما يسمح للوحدة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين.

ويرى الباحث أن هذه المخصصات تُعامل زكويًا نفس معاملة مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة لأن مبالغها لم تُصرف بعد أيضاً ولم تخرج عن ملك المنشأ ولا عن تصرفها، بل إنها تنتفع بها ويمكنها تتميتها. ولذا، لا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلي على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات أو الالتزامات الزكوية^١.

^١ د. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات (المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر، العدد ٢٩، سنة ٢٠٠٤)، ص ١٤.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث مفهوم وأنواع وخصائص الأصول الثابتة، وعلاقتها بغيرها من أصول المنشأة. كما تناول كذلك الحكم الزكوي لمختلف أنواع الأصول الثابتة، ومُخصصاتها. وقد خلّص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً: إن المقصود بالأصول الثابتة كل ما تقتنيه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة لا بقصد إعادة بيعه. وعادة ما تكون هذه الأصول ضخمة القيمة.

ثانياً: يمكن تصنيف الأصول الثابتة إلى أصول ثابتة مادية وأخرى معنوية (غير ملموسة)، كما يمكن تصنيف الأصول الثابتة المادية إلى أصول ثابتة مادية تشغيلية، ومؤجرة للغير، ومستأجرة من الغير بعقود إجارة تمويلية، بالإضافة إلى الأصول الثابتة قيد التصنيع، وكذلك الأصول الثابتة المُحتفظ بها لغرض البيع.

ثالثاً: إن مصطلح عروض القنية مرادف لمصطلح الأصول الثابتة بنوعيتها المادي والمعنوي. ومن ثم يدخل في نطاق عروض القنية عناصر الأصول الثابتة المُشار إليها في البند السابق.

رابعاً: لما كانت منافع الأصول الثابتة لا تأخذ وضع الثبات وإنما تتناقص بفعل الاستخدام والتقدم ومُضى الوقت، فإن الباحث يرى أن مصطلح "عروض القنية" قد يكون أدق في الدلالة على ما تمتلكه المنشأة بقصد الاستفادة منه لفترات مالية طويلة من مصطلح "الأصول الثابتة".

خامساً: تختص الأصول الثابتة بمجموعة من الخصائص، لعل أهمها قصد الاستعمال، وطول فترة الاستفادة منها، وضخامة قيمتها، ووجود فاصل زمني بين شراء أصل وشراء آخر مماثل له.

سادساً: القول الراجح في الحكم الزكوي للأصول الثابتة التشغيلية هو عدم وجوب الزكاة.

سابعاً: لما كانت الأصول الثابتة المُستأجرة بعقود إجارة تمويلية تُعد أحد عناصر الأصول الثابتة المادية في دفاتر المُستأجر، فإنها تُعامل معاملة الأصول الثابتة التشغيلية من حيث عدم وجوب الزكاة فيها وفقاً للرأي الذي رجحناه.

ثامناً: القول الراجح في الحكم الزكوي للأصول الثابتة التي تُؤجر للغير (المُستَعَلَّات) هو عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وإنما الزكاة على صافي غلتها (صافي الإيراد) إن بلغت نصاباً وتوافرت فيها باقي الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة.

تاسعاً: فيما يتعلق بالأصول الثابتة (المشروعات) قيد التنفيذ، فلا زكاة في أعيانها أيضاً، حيث أنها سوف تؤول إلى أصول ثابتة أو عروض قنية.

عاشراً: تُعامل الأصول الثابتة المعنوية (غير الملموسة) نفس معاملة الأصول الثابتة التشغيلية من حيث عدم وجوب الزكاة فيها.

حادي عشر: لا يكفي تحول النية إلى التجارة في إخضاع الأصول الثابتة (عروض القنية) للزكاة وإنما لا بد من البيع. وفي هذه الحالة سوف تُركى حصيلة البيع حسب ما تؤول إليه.

ثاني عشر: لا تُعد مُخصصات استهلاك الأصول الثابتة، وكذا مُخصصات صيانتها وتجديدها وأيضاً مخصصات التأمين عليها من المطلوبات الزكوية. "والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

المراجع

- (١) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، الجزء الثاني.
- (٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، (بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨)، الجزء الثاني.
- (٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني.
- (٤) ابن قدامة، المغني، (بيروت، عالم الكتب).
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار الكتاب المصري)، المجلد الأول.
- (٦) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة)، المجلد الثاني.
- (٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ) المجلد التاسع.
- (٨) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، مشروع مقترح القانون النموذجي للزكاة.
- (٩) بيت التمويل الكويتي، فتاوى وتوصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى، (الكويت، ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ٧-١١ مارس ١٩٨٧ م).
- (١٠) بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الأولى.
- (١١) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا (البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م).
- (١٢) بيت الزكاة، الكويت، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت (٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ)، الموافق (٢٠ أبريل - ٢ مايو ١٩٨٤ م).
- (١٣) حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، (بغداد، ١٩٧٧ م).
- (١٤) سنن أبي داود، (بيروت - لبنان، دار إحياء السنة المحمدية).
- (١٥) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط (بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م. المجلد الثاني.
- (١٦) صحيح مسلم، (الرياض، إدارة البحوث العلمية، ١٩٨٠).
- (١٧) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ)، المجلد الثالث.
- (١٨) د. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات (المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٩ سنة ٢٠٠٤).
- (١٩) د. عصام أبو النصر، الإطار الفكري والعملية التحليل المالي (كلية التجارة - جامعة الأزهر).
- (٢٠) د. عصام أبو النصر، نظرية المحاسبة (كلية التجارة - جامعة الأزهر).
- (٢١) د. عصام أبو النصر القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال (المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٨ سنة ٢٠٠٣).

- (٢٢) د. عصام أبو النصر، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، (كلية التجارة - جامعة الأزهر).
- (٢٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، الجزء الثاني.
- (٢٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول.
- (٢٥) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٦ " الممتلكات والمعدات والمنشآت، (16) IAS.
- (٢٦) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ " الإيجارات" (17) IAS.
- (٢٧) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٨ " الأصول غير الملموسة" (38) IAS.
- (٢٨) مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، معايير التقارير المالية الدولية IFRS، معيار الأصول غير المتداولة المُحتفظ بها لغرض المتاجرة والعمليات غير المستمرة (5) IFRS.
- (٢٩) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج.م.ع، الطبعة الثالثة)، الجزء الأول.
- (٣٠) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت - لبنان، دار المعرفة)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
- (٣١) د. محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، ٢٠-١٨ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ٢٠-١٨ ابريل ١٩٩٥ م).
- (٣٢) ملحق قانون الشركات الإنجليزي، الصادر في سنة ١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨، الفقرة (هـ) من البند (١٧) من الجزء الرابع بالجدول الثامن.
- (٣٣) د. منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، ٢٠-١٨ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ٢٠-١٨ ابريل ١٩٩٥ م).
- (٣٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) المجلد الأول.
- (٣٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤ هـ)، الجزء الثاني.
- (٣٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم (٨) (المعدل) والخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.
- (٣٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، الجزء الخامس.
- (٣٨) وزارة المالية والاقتصاد الوطنى، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، دليل المُكلف فى ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي (الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الثانية).

(٣٩) وزارة المالية والاقتصاد الوطنى، المملكة العربية السعودية، مصلحة الزكاة والدخل، تعميم رقم ١٣٩٢/٨/٨ فى ١/٢/٨٤٤٣/٢ هـ.

(٤٠) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته (دمشق - سوريا، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، الجزء الثانى.

(٤١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، الجزء الأول.